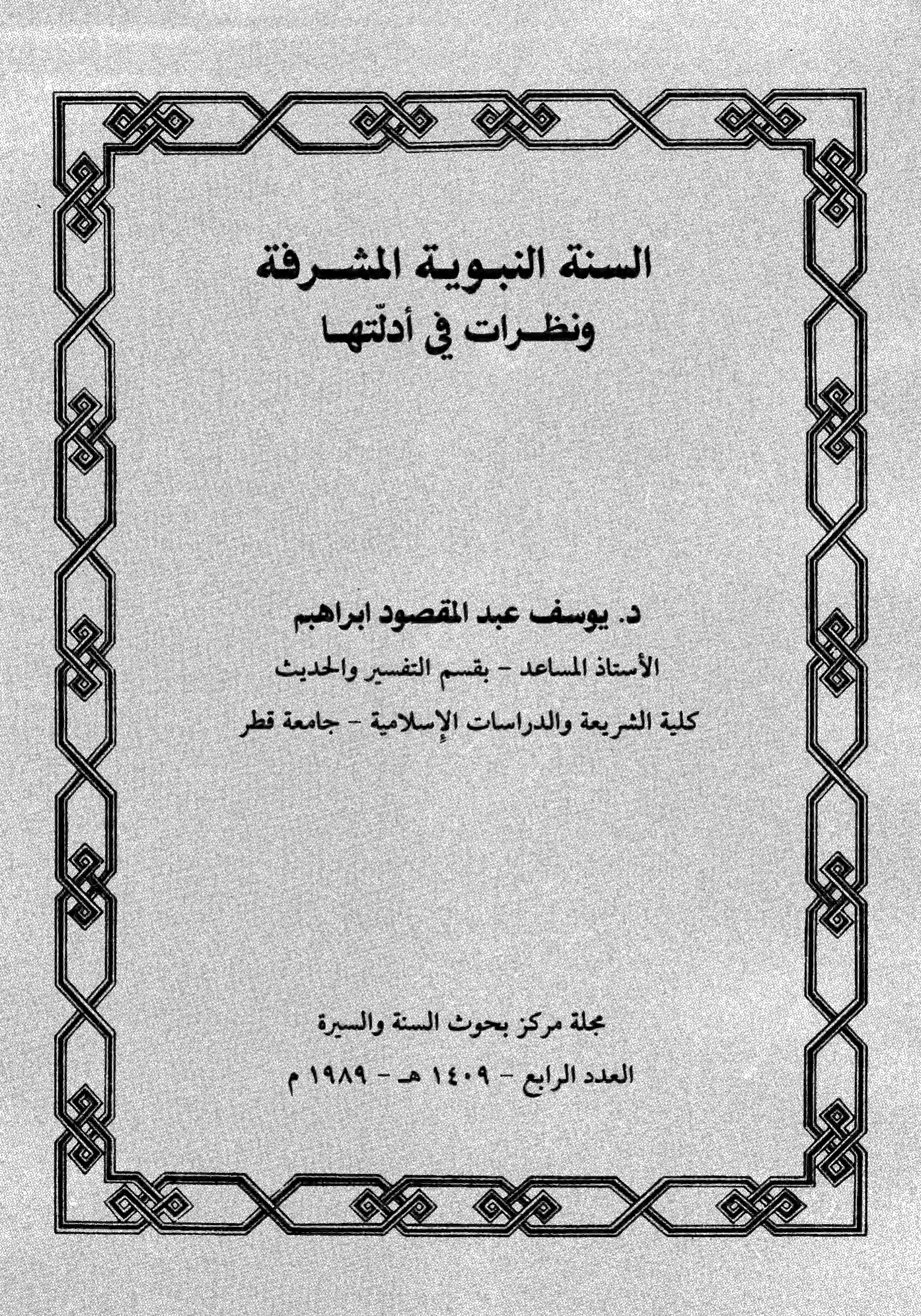


السنة النبوية المشرفة
ونظرات في أدلّتها

د. يوسف عبد المقصود ابراهيم

الأستاذ المساعد - بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة

العدد الرابع - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

تمهيد:

يحسن بيان معنى السنة ومعنى حجيتها قبل البدء في الموضوع فنقول :ـ تطلق السنة ويراد بها السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة . وعليه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» . وقوله : «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع»(١) .

وسنة الله تطلق ويراد بها : تطهير النفس ، وترشيحها إلى ثواب الله تعالى وجواره . كما في قوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾(٢) . وقوله تعالى : ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾(٣) .

وتطلق ويراد بها طريقته وعادته في الانتقام من مكذبي الرسل وإنزال العذاب بهم كما في قوله تعالى : ﴿ سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾(٤) . لأن الآية قبلها : ﴿ ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا تجدون وليا ولا نصيرا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾(٥) . فصدر الآية : استكبارا في الأرض ومكر السيء ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله فهل ينظرون إلا سنة الأولين . فسنة الله في الأولين ثوابه وحسن جزائه لمن آمن وأناب وعذابه وانتقامه لمن كفر واستكبر . كما بينت الآيات .

ويميل الأزهري ومعه الخطابي إلى أن معنى السنة في اللغة : الطريقة المحمودة المستقيمة . ولا تطلق على السيئة إلا مقيدة . قال الأزهري : فلان من

---

(١) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري .
(٢) سورة النساء الآية ٢٦ .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٨ .
(٤) سورة الفتح الآية ٢٣ .
(٥) سورة فاطر الآية ٤٣ .

أهـل السنـة معنـاه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة . وقال الخطابي : أصلهـا : الـطريقة المحمودة . فإذا أطلقت انصرفت إليها . وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله : «من سن سنة سيئة» .

ولم يسلم لهما هذا التوجيه . لأن ما علل به الأزهري . اصطلاح عرفي لأهل الشرع . وهو لا ينقض المعنى اللغوي . ومعنى السنة في قولنا : فلان من أهل السنة أي ليس من أهل البدعة والاعتزال .

وأمـا قول الخطابي : إنها إذا أطلقت - لغة - انصرفت إلى المحمودة . فذلك مدفوع أيضا بأمرين . الأول : أنها وردت فيهما مقيدة في الحديث . والثاني : استعمالها مطلقة في معنى الشر . وذلك في قول خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها

فقد أريد بالسنة هنا الشر لوقوع الجزع ، والخير لا يقع منه جزع في حين أنها جاءت في البيت مطلقة لا مقيدة(٦) .

ومعنى السنة في اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية . وهي بهذا تـرادف الحديث عندهم .

ومعنى حجية السنـة : وجوب العمل بمقتضاها . فهي دليل على حكم الله . يفيد العلم أو الظن بحكمه تعالى الذي يجب علينا امتثال أمره . ونهيه متى آمنا به وبرسوله المبلغ عنه .

وليس العمل بما يغلب على الظن مذموما في الحياة . ولكنه مذموم حين يكون في مقدور المرء أن يبني عمله على اليقين فيتجاوزه إلى الظن .

وهذه قاعدة مطردة في كل أمور الحياة على ما هي سنة الله . تخفيفا عن غير المستطيع ، وعملا بقوله تعالى : «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»(٧) .

إن إلزام المرء بالاقتصار على العلم القطعي في كل شئون الحياة بحيث إذا لم

---

(٦) انظر في هذا حجية السنة ٤٥ ، ٤٦ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .

يظفر به ، كان عليه أن يقف جامدا في مكانه ، لا يتحرك خطوة نحو تحقيق ما يبتغي ، إن هذا الالزام غير مشروع ولا معقول ، لأنه فوق طاقة الإنسان ، ولا يستقيم عليه أمر دينه ، ولا دنياه ، لذا كان من الضروري أن يلجأ إلى الظن ليدبر أموره ، فليس أمامه إلا هذا ، ولا يصلح أمره إلا عليه[٨] .

وإنما يمتنع عن العمل بالظن إذا كان في العمل به ما يضر بالنفس ، أو كان ظلما للغير ، أو منع فيه مانع شرعي .

وعليه قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[٩] قال في الكشاف : وقد استدل به مبطل الاجتهاد ، ولم يصح لأن ذلك من العلم ، فقد أقام الشرع غالب الظن مقام العلم وأمر بالعمل به[١٠] .

قال تعالى ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[١١] .

قال العلامة الألوسي : التهلكة تقع بترك الغزو والانفاق فيه[١٢] . ويؤيد ذلك ما أخرجه غير واحد عن أبي عمران قال : كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين حتى دخل فيهم . فقال الناس : ألقي بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا معاشر الأنصار ، إنا لما أعز الله تعالى دينه وكثر ناصروه ، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى الآية[١٣] .

فلما كان الانفـاق والدخول في العدو مظنة ضياع النفس والمال ، إلا أن النص بين الأمر بخلافه فلا يعمل بالظن هنا لورود النص فيه ، كما لا يعمل بالظن في التعدي على أعراض المسلمين وقذفهم .

---

(٨) القرآن والعلم للدكتور عبد الستار نوير بحث في حولية كلية الشريعة عدد ٤ سنة ١٤٠٥هـ .

(٩) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(١٠) ٢/٤٤٩ .

(١١) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(١٢) روح المعاني ٢/١٧ بتصرف .

(١٣) نفسه .

ومجالات العمل بالظن بعد ذلك كثيرة ومتسعة ، فقد أجرى الشارع الظن مجرى العلم ، وإن لم يكن علما . وأمرنا بالعمل بالظن في الشهادة التي أجمعوا على العمل بمقتضاها والاجتهاد في القبلة ، وغير ذلك مما لا يحصى من الأحكام الفرعية[١٤] .

وينبغي هنا أن نعلم أن العمل بخبر الواحد الذي هو ظني الثبوت هو الشأن الذي لا يحسن أن نحيد عنه ، وهو فرض الله الذي يلزمنا اتباعه .

وليس معنى ذلك قبول النقل عن كل ناقل ، وإثباته عن كل راو . يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة[١٥] حتى يجمع أمورا :-

منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ[١٦] . وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى . لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام . وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث . حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه . إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم . بريا من أن يكون مدلسا ، يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويكـون هكـذا من فوقـه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي ، أو إلى من انتهى به دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه . فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت[١٧] .

---

(١٤) انظر حاشية الشهاب ٦/٣١ .

(١٥) أي خبر الآحاد وخبر العامة أي المتواتر من الحديث .

(١٦) هذا إذا روي بالمعنى أما إذا روي اللفظ كما هو دون تعبير بالمعنى . فلا يشترط فيه ذلك وكلمة وأن يكون الواو بمعنى أو .

(١٧) الرسالة ص٣٧٠ .

وبهذه الضوابط الدقيقة أخذ المحدثون ، وعليها مضوا في إثبات الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تطمئن إليه النفس في أن ما أثبتوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الثابت ، وما نفوه عنه هو المنفي .

ولم تقف جهودهم عند حد ثقة الراوي وعدالته وحفظه وإتقانه بل إنهم عرضوا مروياته على مرويات الآخرين . ليكون ذلك ميزانا يعرفون به درجة حفظه وضبطه لإنزاله منزلته من الرواية . وانظر إلى قول الشافعي رضي الله عنه : إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

ولا يطعن النسيان وعروضه للبشر في ذلك ، لأنهم لم يكلوا أمر نقل السنة إلى واحد أو أثنين أو عدد محدد منهم ، بل جعلوا ذلك منوطا بالأمة . فإذا نسى واحد لفظة أو جملة أو حديثا ذكره غيره . وإذا غلط راو أو وهم رده غيره لأن النقل والحفظ موكول إلى الأمة كلها بما ندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن ابن مسعود وصححه ابن حبان والحاكم : «نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع»(١٨) .

وقد شبه الإمام الشافعي رضي الله عنه العلم بالسنة بالعلم بلسان العرب في أنه لا يحيط بهما إنسان غير نبي .

قال رضي الله عنه – ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه .

والعلم به(١٩) عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء . فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن . وإذا فرق علم كل واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره(٢٠) .

وقد علق العلامة الشيخ شاكر على ذلك فقال : هذا الذي قال الشافعي في

---

(١٨) انظر فيض القدير ٦/٢٨٣ .

(١٩) أي بلسان العرب .

(٢٠) الرسالة ٤٢ .

شأن السنن نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطـلاع واسـع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره . ولم تكن دواين السنة جمعت إذ ذاك ، إلا قليلا مما جمع الشيوخ .

ثم اشتغل الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار . فصنف أحمد بن حنبـل مسنـده الكبـير المعروف ، وفاته شيء كثير من صحيح الحديث . وفي الصحيحين أحاديث ليست في المسند وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة ، وفيها كثير مما ليس في المسند . ومجموعها على المسند يحيط بأكثر السنة ولا يستوعبها كلهـا . ولكنـا إذا جمعنـا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة كمستدرك الحاكم ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والمنتقى لابن الجارود وسنن الدارمي ومعاجم الطبراني الثلاثة ، ومسند أبي يعلي والبزار ، إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء الله . وغلب على الـظن أن لم يذهب علينـا شيء منها بل نكاد نقطع به[٢١] . ولعله يقصد التقريب لا الاستيعاب والاستقراء .

وهذا هو معنى كلام الشافعي أن أحدا لا يحيط علمه بجميع السنن . ولهذا يقول العلامة الشيخ شاكر : لله دره . لقد قال هذا قبل جمع السنن ، فلما جمعت صدق قول الشافعي فيها عملا . ولهذا لا يضر نسيان فرد من الرواة كلمة أو جملة أو حديثا ، لأن الأمة تستدرك عليه ما فاته وهي معصومة في مجموعها من النسيان والخطأ لقوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[٢٢] . ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أمتي لن تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم»[٢٣] .

---

(٢١) الرسالة ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢٣) ورواه أيضا الدار قطني في الأفراد وابن أبي عاصم واللالكائي وصححه السيوطي انظر فيض القدير ٢/٤٣١ .

ونحن على يقين بحمد الله من أن شيئا من السنة لم يضع . وأنها حفظت كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغت . حفظت بحفظ الله ، لأنها بيان وتفسير لكتابه الذي حفظه . ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[٢٤] . وضياع البيان ضياع للمبين .

---

(٢٤) سورة الحجر الآية ٩ .

شبهات على حجية السنة وردها:

ونبدأ أولا بإيراد بعض الشبهات التي عرضت للمتشككين ونفندها ثم نثبت الأدلة على حجية السنة .

ومن هذه الشبهـات إحاطة القرآن الكريم بكل شيء لقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[٢٥] . وقوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾[٢٦] . وهذا يدل على أن الكتاب حوى كل شيء من أمور الدين ، بحيث لا يحتاج إلبى شيء آخر يبينه .

والجواب عن هذه الشبهة أن القرآن الكريم قد اشتمل على أصول الدين وقواعد الأحكام عامة . ونص على بعض الأحكام صراحة ، وترك بيان بعضها لرسوله صلى الله عليه وسلم[٢٧] .

وقد بين الإمام الشافعي ذلك فقال : فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾[٢٨] . وقال : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[٢٩] . وقال : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمـين ﴾[٣٠] . وقال : ﴿ وكذلك أوحينا إليك نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم[٣١] .

قال الشافعي : والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع .

فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة ، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيانٍ من

---

(٢٥) سورة الأنعام الآية ٣٨ .
(٢٦) سورة النحل الآية ٨٩ .
(٢٧) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص١٥٥ .
(٢٨) سورة ابراهيم الآية ١ .
(٢٩) سورة النحل الآية ٤٤ .
(٣٠) سورة النحل الآية ٨٩ .
(٣١) سورة الشورى الآية ٥٢ .

بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

إلى أن قال رضي الله عنه والبيان من وجوه :ـ

١ – منه : ما أبانه لخلقه نصا ، مثل جمل فرائضه ، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن (ومثل) نص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا .

٢ – ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

٣ – ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم . وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله ، فبفرض الله قبل .

٤ – ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم .[٣٢]

ويتمثل الاجتهاد في التوجه إلى البيت في الصلاة لمن غاب عنه قال تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾[٣٣] .

فمن قبل عن الله ما فرضه في كتابه ، قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينه عن الله ، بما جعل الله له على المؤمنين من فرض طاعته . سواء أكان هذا مما فصله الله في كتابه أو أجمله وترك له صلى الله عليه وسلم بيانه ، أو سكت عنه الله في كتابه ، وجعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع عن الله فيه .

قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾[٣٤] .

وقال تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٣٥] .

---

(٣٢) الرسالة ص ٢٢ .

(٣٣) سورة البقرة الآية ١٥٠ .

(٣٤) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٣٥) سورة الحشر الآية ٣٩ .

وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[٣٦] .

والآيات كثيرة في هذا المعنى .

يقول الإمام الشافعي : فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه ، قبل عن رسول الله سنته ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته ، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله ، القبول لكل واحد فيهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما ، كما أحل وحرم ، وفرض وحد بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه ﴿ لا يسأل عما يفعل هم يسألون ﴾[٣٧] .

ومن الشبه التي يوردها المتشككون أن السنة لم تحفظ كما حفظ القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[٣٨] . فلو كانت مطاعة لحفظها الله كما حفظ القرآن الكريم .

والجواب : أن الحفظ واقع في الآية على أحكام الدين التي وردت في الكتاب والسنة ، لأن ضياع واحد منهما ضياع للآخر . ومما يدل على ذلك ورود كلمة الذكر مرادا بها ذلك في قوله تعالى : ﴿ فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[٣٩] . قال الزجاج والرماني والأزهري : المراد بأهل الذكر علماء أخبار الأمم الماضية كائنا من كان ، والذكر بمعنى الحفظ كأنه قيل : اسألوا المطلعين على أخبار الأمم يعلموكم بذلك . روح المعاني ١٤/١٤٧ .

والذي يقف على جهود العلماء في حفظ السنة وتدوينها وضبطها والبحث عن أحوال رواتها يعلم أن هذا كان بحفظ الله تعالى وتوفيقه . فقد محصوا ودققوا وأمعنوا النظر في ذلك ، مما يجعلنا على يقين من صحة نسبة أحاديثه صلى الله عليه وسلم إليه لتبقى هداية للأمة ومنارة للسبيل .

---

(٣٦) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٣٧) سورة الأنبياء الآية ٢٣ .

(٣٨) سورة الحجر الآية ٩ .

(٣٩) سورة النحل الآية ٤٣ .
وصدر الآية ﴿وما أرسلنا من قبل إلا رجالا نوحي إليهم﴾ .

ولهذا فالوحي كله محفوظ بحفظه تعالى قرآنا كان أو سنة والأدلة متضافرة على ذلك .

ومن الشبهة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث ، فلو كان حجة لأمر بكتابته وجمعه وتدوينه كما جمع القرآن الكريم ودون .

والجواب أن كتابة الحديث من المسائل التي اختلفوا فيها أول الأمر ، خوف التباس الحديث بالقرآن الكريم ، ولقلة الكاتبين بينهم ، فاقتضت المصلحة أن تتضافر الجهود على كتابة القرآن الكريم .

وإنما كان النهي لهذه المصلحة فلما كثر الكاتبون ، واستحكمت ملكة التمييز بين آي القرآن والحديث أباح صلى الله عليه وسلم كتابة الحديث وهذا هو المجمع عليه آخر الأمر بينهم .

قال ابن الصلاح : وممن رُوِّينا عنه كراهة ذلك ، عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

ورُوِّينا عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تكتبوا عني إلا القرآن . ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه» . أخرجه مسلم في صحيحه[٤٠] .

وقد حكى الاجماع على جواز كتابة العلم الحافظ ابن حجر بل قال : إنه مستحب . ولا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم[٤١] .

ومما يدل على إباحة الكتابة آخر الأمر ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عام فتح مكة : «إن الله حبس عن مكة القتل - أو الفيل - شك أبو عبد الله - وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي» .

---

(٤٠) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٦ .

(٤١) انظر فتح الباري ١/٢٠٤ .

الحديث فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يارسول الله فقال : «اكتبوا لأبي فلان»(٤٢) .

روى أحمد وأبو داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش . . الحديث وفيه : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق(٤٣) .

وقد أعل بعض العلماء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد . قاله البخاري وغيره(٤٤) .

ويبدو أن أسباب كراهة الكتابة تعددت : فمنهم من كره الكتابة خشية الالتباس بالقرآن ومن كرهها من أجل تضافر الجهود على كتابة القرآن الكريم ، ومن كرهها من أجل الاعتماد عليها وترك الحفظ الذي عنوا به ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا .

وكل هذه أسباب تزول بزوال ما يدعوا إليها .

ونقل ابن الصلاح الاجماع على إباحة الكتابة فقال : ثم إنه زال الخلاف وأجمع المسلمون على توسيع ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة(٤٥) .

وقد استدرك البلقيني على ابن الصلاح عد عمر رضي الله عنه فيمن كرهوا الكتابة ، وعده ممن أباحها وكذلك عثمان بن عفان . فأسند عن عمر رضي الله عنه : قيدوا العلم بالكتاب .

وفي كتاب المرزُباني من حديث عبد الله بن راشد قال : قال ابن عفان : قيدوا العلم . قلنا : وما تقييده . قال : تعلموه واستنسخوه .

وأسند الرامهرمزي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : كنت أذهب أنا وجعفر إلى جابر بن عبد الله ومعنا ألواح صغار نكتب فيها الحديث .

---

(٤٢) فتح الباري ١/٢٠٥ .

(٤٣) نفسه ١/٢٠٧ .

(٤٤) نفسه ١/٢٠٧ .

(٤٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢ .

وأسند البغوي في معجمه الكبير عن يزيد الرقاش : كنا إذا أكثرنا على أنس ابن مالك ألقى إلينا مخلاة - وفي رواية الرقاشي - أتانا بمخال فألقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديث كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها . وعن أبي هريرة نحو ذلك . وعن أنس أيضا كتب العلم فريضة .

وأسند الرامهزي عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «قيدوا العلم بالكتاب»[٤٦] .

قال ابن الصلاح : وما جاء في السنة - أي من الكتابة - جاء في القرآن أيضا . قال ابن فارس : أعلى ما يحتج به في ذلك قوله تعالى : ﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾ . قال الحسن البصري ن الدواة . والقلم : القلم أي الذي نكتب به - وقد ندب الله إلى الكتابة في قوله تعالى : ﴿ فاكتبوه ﴾ . وفي قوله تعالى : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ﴾[٤٧] .

قال البلقيني : وأما من أباح ذلك - أي الكتابة - من التابعين فكثير ، مثل الحسن وعطاء وأبي قلاية وأبي المليح ، ومن ملح ما قال : يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾[٤٨] . إلى أن قال : والآن فهو مجمع عليه لا يتطرق إليه خلاف[٤٩] .

على أن الحجية ليست مقصورة على الكتابة حتى يقال : لو كانت حجية السنة مقصودة للنبي صلى الله عليه وسلم لأمر بكتابتها ، فإن الحجية تثبت بأشياء كثيرة منها التواتر ، ومنها نقل العدول الثقات ، ومنها الكتابة . والقرآن نفسه لم يكن جمعه بناء على الرقاع المكتوبة فحسب . بل لم يكتفوا بالكتابة حتى تواتر حفظ الصحابة لكل آية منه ، وليس النقل عن طريق الحفظ بأقل صحة وضبطا من الكتابة ، خصوصا من قوم كالعرب عرفوا بقوة الحفظ ، وأتوا من ذلك بالعجائب[٥٠] .

---

(٤٦) انظر محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح ٢٩٦ وما بعدها .

(٤٧) نفسه ص ٢٩٩ .

(٤٨) سورة طه الآية ٥٢ .

(٤٩) محاسن الاصطلاح ص ٣٠٣ .

(٥٠) مفتاح الجنة ص ٤٣ .

على أن الكتابة كانت شائعة آخر الأمر في حياة النبي النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيت فيما سبق عن أنس بن مالك الذي أخرج لتلاميذه مخال كتب فيها الحديث .

وبهذا فقد توفر للسنة عنصر الكتابة والحفظ والحمد لله .

ومن الشبه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يفيد عدم حجية السنة ، فمن ذلك «إن الحديث يفشو عني ، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني»(٥١) .

ومن ذلك «إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه قلته أو لم أقله ، فلا تصدقو به ، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»(٥٢) .

ومن ذلك : «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه» وفي رواية «لا يمسكن الناس علي بشيء ، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم إلا ما حرم الله»(٥٣) .

وأول هذه الأحاديث : إن الحديث سيفشو عني . . قال فيه البيهقي : خالد مجهول (أحد رواة هذا الحديث) وأبو جعفر ليس بصحابي ، فالحديث منقطع(٥٤) .

وثاني هذه الأحاديث : إذا حدثتم . . قال فيه البيهقي : قال ابن خزيمة : في صحة هذا الحديث مقال ، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحد يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم ، ولا رأيت أحدا من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة(٥٥) .

وقال البخاري : ذكر أبي هريرة فيه وهم .

---

(٥١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٨ .

(٥٢) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٤٦ .

(٥٣) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص١٥٤ ، ١٥٥ وانظره في مفتاح الجنة ص٥٠ .

(٥٤) مفتاح الجنة ص ٤٣ .

(٥٥) نفسه ص ٤٦ .

وثـالث هذه الأحـاديث : إني لا أحل . . الخ قال فيه الشافعي : هذا منقطع ، وكذلك صنع صلى الله عليه وسلم وبهذا أمر ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحي إليه ، ونشهـد أنه قد اتبعه . وما لم يكن فيه وحي ، فقد فرض الله في الـوحي إتباع سنته . فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله . قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾(٥٦) .

قال البيهقي : وقوله في كتابه - إن صحت هذه اللفظة - فإنما أراد فيما أوحي إليه . ثم ما أوحي إليه نوعان : أحدهما وحي يتلى ، والآخر وحي لا يتلى(٥٧) .

أما رواية « لا يمسكن الناس علي بشيء» فقد قال الشافعي : إنها من رواية طاووس وهو حديث منقطع ، ولو ثبت فمعناه أنه ليس للناس أن يقولوا كيف يحرم رسول الله ويحل ما ليس في القرآن ؟ فإن الرسول مشرع ، وهو لا يحل إلا ما كان حلالا في شرع الله ، ولا يحرم إلا ما كان حراما(٥٨) .

---

(٥٦) سورة الحشر الآية ٧ .

(٥٧) مفتاح الجنة ص ٥٠ .

(٥٨) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص١٤٦ .

المستشرقون والسنة :

وينبغي أن نفرد هنا كلمة عن المستشرقين ، وما بذلوه من جهود في سبيل زعزعة الثقة بالسنة في نفوس المسلمين .

لقـد وجدوا أصول كتبهم المقدسة لا تعتمد على نقل صحيح يثبته العلم فوجهوا أقلامهم لتعميم ذلك على الإسلام أيضا .

لما قيل لستوارث مل : إن الآداب والمبادىء المسيحية تحوي الحقيقة كلها ، فلماذا لا نلتقي عليها ؟ أجاب معترفا بأن أكثر ما يعزى اليوم إلى السيد المسيح لم يقله ولم يتحدث عنه . وإن كثيرا مما قاله لم يبلغنا . كما أكد أن ما يسمى بالآداب الكهنوتية ليس مما أخذ عن المسيح . ولا مما نقل عن الحواريين بل هي آداب وضعتها الكنيسة الكاثوليكية على سبيل التدرج أثناء القرون الخمسة الأولى(٥٩) .

إذن فليكن ما طعن به على كتبهم مطعون به على كتبنا أيضا . ومن ثم رسموا وخططوا ووضعوا النتائج ثم بحثوا عما يؤيد ذلك في كتبنا .

ومن أجل إثبات خطواتهم ونتائجهم التي أرادوا إثباتها لا يترددون في الاعتماد على الأحاديث الضعيفة ، وهم ينقبون في طوايا كتب التاريخ والسير عن أخبار ضعيفـة غير ثابتة ، يدعمون بها آراءهم ، ولهم صبر لا ينفذ في أكتشاف هذه المخبـوءات ، واستغـلال الضعيف من الدلالات ومهما يكن من شيء فهم لا يستوعبون دراسة ما بأيديهم من المسائل . وكثيرا ما يغفلون النصوص والأخبار التي تناقض ما يقررون(٦٠) .

وقد أصبح الطعن على الإسلام عموما وعلى السنة النبوية خصوصا هدفا لأقلامهم التي سخرت لخدمة أطماعهم الاستعمارية في بلاد المسلمين .

يقول القس صموئيل زويمر : إن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية . فإن في هذا هداية لهم وتكريما ، إن مهمتكم أن تخرجوا المسلم عن الإسلام ، ليصبح

---

(٥٩) الحرية لتورات مل نقلا عن حوار حول مشكلات حضارية ص١٢٢ .

(٦٠) الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ص٩٤ .

مخلوقا لا صلة له بالله ، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الدول في حياتها . وبهذا تكونون بعملكم طليعة الفتح في الممالك الإسلامية[٦١] .

فقد اجتمع لهم هدفان : هدف ديني . وهو أن تكون المطاعن التي وجهت إلى كتبهم موجهة إلى كتبنا .

وهدف استغلالي استعماري في فتح بلادنا وسلب خيراتها بعد صرف المسلمين عن دينهم وصلتهم بربهم .

وخير ما يمكنهم من ذلك زعزعة ثقة المسلمين بالسنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى .

وأسوق بعض الأمثلة على تحريف المستشرقين للنصوص على سبيل المثال لا الحصر .

فمن ذلك ما نقله «جولد تسهير» من قول وكيع عن زياد بن عبد الله البكائي : من أنه كان مع شرفه في الحديث ، كذوبا . وأصل العبارة كما وردت في التاريخ الكبير للإمام البخاري : وقال ابن عقبة السدوسي عن وكيع : هو (أي زياد ابن عبد الله) أشرف من أن يكذب[٦٢] .

فالعبارة تنفي عن زياد صفة الكذب مطلقا سواء كان الكذب في الحديث أو غيره ثم تحرف إلى أنه كان كذوبا .

أما المثال الآخر فهو للمستشرق شاخت الذي قال : إن الأسانيد كانت تلصق اعتباطا دون أدنى تفكير .

ومن أدلته على ذلك رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : «لست بأكله ولا محرمه» .

ثم رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحو هذا الحديث . لذلك لا يعقل عند شاخت أن يروي نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا إلا أن يكون ذلك اعتباطا .

---

(٦١) الجذور التاريخية لإرساليات التنصير في مصر ص ٢٧٥ .

(٦٢) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٢٣١ .

فرواية مالك الحديث مرة عن نافع ومرة أخرى عن عبد الله بن دينار دليل عند شاخت على أن مالكا لم يكن دقيقا في تسمية مشايخه . وكان يلتقط الأسماء بحسب ما يحلو له .

وليس الأمر هكذا . فنافع وعبد الله بن دينار عاشا معا - وهما موليان لابن عمر - بالمدينة أكثر من ستين عاما . فليس هناك مانع علمي يمنع أن يتعلما شيئا واحـدا من ابن عمـر رضي الله عنه يرويانه عنه . وأخذ مالك رضي الله عنهما الحديث فرواه مرة عن نافع وأخرى عن عبد الله بن دينار(٦٣) .

تلك أمثلة لا يحتمل البحث المزيد منها . ويمكن لمن أراد الاستزاده أن يرجع إلى السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي فصل السنة مع المستشرقين ص١٧٨ ، ومناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ليقف على كذب جولدتسهر وشاخت وافتراءاتهما على السنة النبوية .

---

(٦٣) انظر مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية ص١٠٥ .

أدلة حجية السنة:

بعد تفنيد الشبه التي ترد على السنة ، وبعد بيان بطلانها ، وأنها لا تقوم على أساس علمي صحيح . نأتي إلى بيان الأدلة على حجية السنة وهي كثيرة .

وأول هذه الأدلة القرآن الكريم ، يقول تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾(٦٤) .

ويقول تعالى : ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾(٦٥) .

ويقول تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون . . . . ويسلموا تسليما ﴾(٦٦) .

فقد نفي عنهم الإيمان حتى ينزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم ويرضوا به .

ويقول تعالى : ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم أياتــه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾(٦٧) .

وجمهـور العلماء على أن المراد بالحكمة سنته صلى الله عليه وسلم كما بينه الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته(٦٨) .

وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . . . . فقد ضل ضلالا مبينا ﴾(٦٩) .

وقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾(٧٠) .

والرد إلى الرسول يكون بطاعته والنزول على حكمه في حياته ، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله بعد مماته .

---

(٦٤) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٦٥) سورة النحل الآية ٦٤ .

(٦٦) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٦٧) سورة آل عمران الآية ١٦٤ .

(٦٨) انظر الرسالة ص ٧٨ .

(٦٩) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٧٠) سورة النساء الآية ٥٩ .

وقد جعل الله طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة له تعالى ، فقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[٧١] .

وقال تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[٧٢] .

والآيات كثيرة في ذلك يطول استقصاؤها ، فمنها ما بينت أن الله فرض عليه بيان كتابه ، ومنها ما أوجبت طاعة حكمه ، ومنها ما جعلت طاعته طاعة لربه ، ومنهـا ما أمرت بأخذ ما جاء به وعدم تركه . ومنها ما أوجبت الرجوع إليه في خصوماتهم وهكذا .

قال الإمام الشافعي : نزلت هذه الآية ﴿ فلا وربك . . ﴾ فيما بلغنا - والله أعلم - في رجـل خاصم الزبير في أرض . قضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير . وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص في القرآن[٧٣] .

والأدلة من السنة كثيرة . منها ما رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه الشافعي بسنده عن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري . ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٧٤] .

ومنها ما روى الحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معدي كرب قال : حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر . ومنهـا الحمار الأهلي وغيره ، فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحـديثي فيقـول : بيني وبينكم كتـاب الله ، فما وجـدنـا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه . وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله» .

---

(٧١) سورة النساء الآية ٨٠ .

(٧٢) سورة الحشر الآية ٧ .

(٧٣) الرسالة ص ٨٣ .

(٧٤) انظر الرسالة والتعليق عليها للشيخ شاكر ص ٨٩ .

وقد رواه أحمد في المسند من وجهين مختلفين ورواه الدارمي والترمذي وصححه ورواه ابن ماجة[٧٥] .

والذي ينبغي أن ننبه إليه هنا أن السنة لا تختلف مع القرآن في شيء لأن القرآن وحي من عند الله والسنة وحي من عند الله إلا أن القرآن وحي باللفظ والمعنى والسنة بالمعنى واللفظ من عنده - صلى الله عليه وسلم - فهما لا يختلفان لأن مصدرهما واحد . فالسنة هنا بيان للقرآن ، وحدود البيان ألا يخرج عن المبين .

وإذا جاءت السنة بحكم ليس منصوصا في القرآن ، فليس هذا من باب المخالفة للقرآن . إذ ليس للقرآن في هذا حكم حتى يقال : خالفته السنة .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي : لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاث وجوه . فاجتمعوا منها على وجهين : أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص في الكتاب . والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب . فبين عن الله معنى ما أراد . وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما . والوجه الثالث : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب . فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض عليه من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب . كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة . وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[٧٦] .

وقال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[٧٧] . فما أحل وحرم ، فإنه بين عن الله كما بين عن الصلاة . ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبت سنته بفرض الله تعالى .

---

(٧٥) نفسه ص ٩١ .

(٧٦) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٧٧) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

ومنهم من قال : ألقي في روعه كل ما سن . وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله . فكان ما ألقي في روعه سنته(٧٨) .

وكـل هذا لا شيء فيه مما يخالف القـرآن ، قال تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي . . . . . . يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾(٧٩) .

فجعل الله لنبيه أن يحل عنه ويحرم ما يتفق مع هذه الكليات .

وبعد دليل الكتاب والسنة يأتي دليل الاجماع ، فلا نزاع بين العلماء في أن السنة حجة وأصل من أصول التشريع . فإجماعهم على ذلك .

ولكن الخلاف بينهم يقع في خبر الواحد ، لا من حيث أنه حديث صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من حيث الطريق والصفة التي نقل بها الحديث إلينا . ومدار السنة على خبر الواحد كما هو معلوم .

فهو خلاف يدور حول التثبت من السنة ونسبة القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا ثبت الحديث فلا خلاف بينهم في وجوب العمل به والاعتماد عليه في الاستدلال وإنما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في الشروط التي اشترطوها من أجل قبول الحديث .

فالأحنـاف يشترطون في خبر الواحد ألا يخالفه رواية . وألا يخالف ظاهر القرآن وألا يكون فيما تعم به البلوى .

والمالكية يشترطون : ألا يخالف عمل أهل المدينة .

والشافعية يشترطون ألا يكون مرسلا .

والخوارج يقتصرون على أحاديث من يتولونه من الصحابة .

وكـل هذا لا يعني عدم الأخذ بخبر الواحد ، أو أخبار الآحاد . بل هو مسلك في التثبيت والتوثيق سلك كل منهم فيه المسلك الذي أداه إليه اجتهاده

---

(٧٨) الرسالة ص ٩١ ، ٩٢ .

(٧٩) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

والذي تطمئن نفسه إليه من صحة صدور الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراعاة شروطه التي رآها مؤدية إلى هذا الغرض .

وبعد الأطمئنان إلى صدور الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسع أحدا مخالفته .

وفي هذا يقول الإمام أبو حنيفة : لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم به أكرمنا الله ، وبه استنفذنا[٨٠] .

ويقـول أيضا : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي وأمي . وليس لنا مخالفته ، وما جاء عن أصحابه تخيرنا ، وما جاء من غيرهم فهم رجال ونحن رجال[٨١] .

وإنما ذكرت هذا من أجل الرد على بعض أهل العلم ممن يقول : إن أبا حنيفة يقدم الرأي على الحديث ، وربما دعاهم إلى ذلك شدة شروط أبي حنيفة التي وضعها للأخذ بالحديث ، نظرا لانتشار الوضع في تلك الفترة بالعراق[٨٢] .

أمـا الإمـام مالـك ، فكـان يشترط عدم تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة . فإذا تعارض الحديث مع عملهم رجح عملهم على الحديث . لأنه رأى أن ما دل عليه العمل أرجح وأقوى في موافقة السنة مما يدل عليه الحديث . فقد رأى العمل بأقوى الدليلين عند التعارض . وليس هذا منه إهمالا للسنة كما هو معلوم . فهو يقول : كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا المقام ويشير إلى قبره صلى الله عليه وسلم .

وليس معنى هذا سكوت العلماء عليه وعدم نقده في ذلك فقد استدرك عليه الليث بن سعد سبعين سنة ترك الأخذ بها وهي في موطئة . وكذلك انتقد الإمام الشافعي عليه ذلك ، كما أطال ابن حزم في نقد مالك وساق كثيرا من الأمثلة التي خالف فيها الصحابة ما عليه الناس في العمل[٨٣] .

---

(٨٠) السنة ومكانتها في في التشريع الإسلامي ص ٤١٨ .

(٨١) نفسه ص ٤١٨ .

(٨٢) نفسه ص ٤٠٣ وانظر في شروطه ص٤٢٣ .

(٨٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٦١٤ .

والإمام الشافعي أطلقوا عليه ناصر السنة لقوة بيانه ، وبلاغة قوله ، وعلو حجته في الرد على أهل الشك في السنة . ولهذا قال فيه الإمام أحمد : ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته منه . وقال ابن مهدي في وصف الرسالة له : لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني ، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له[٨٤] .

ولسنا بحاجة إلى كثير قول لنبين تمسك الإمام أحمد بن حنبل بالسنة بعد قوله : ضعيف الحديث عندي أولى من رأي الرجال . مع ثباته وصبره في محنة القول بخلق القرآن من أجل ألا يخالف أو يقول شيئا يخالف الكتاب أو السنة .

وبعد الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع ، والتزام أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة بالسنة نقول : إن الدين إذا أهملت السنة لا يكون دينا لأدلة كثيرة . فالصلاة والزكاة والحج لا نستطيع أن نؤديها إذا لم ترجع إلى السنة المطهرة لتعرف كيف رسمت لنا طريق أداء هذه الفرائض .

قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾[٨٥] .

فأفادت بظاهرها أن على كل قائم إلى الصلاة وضوء . فدلت السنة على أن الوضوء على بعض القائمين في حال دون حال .

وقال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾[٨٦] . وهي منسوخة بآيات الفرائض علمنا ذلك من السنة .

فلو قال قائل : الوصية للوالدين والأقربين ناسخة لآيات المواريث فما هو الجواب إذا لم نأخذ بالسنة ؟

فهذه فرائض الله التي فرضها على عباده ، وأنزلها في كتابه ، وبينها على لسان رسوله ، لا يمكن أداؤها إلا بأخذ ما يبينها لنا من السنة .

---

(٨٤) السنة ومكانتها في في التشريع الإسلامي ص ٤٠٤ .

(٨٥) سورة المائدة الآية ٦ .

(٨٦) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

وأخـذ الصحـابة رضوان الله عليهم بخبر من أخبرهم بتحويل القبلة إلى البيت الحـرام - وهو واحد - فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة ، وأكملوا صلاتهم ، ولم يسألوه عددا من المخبرين لقبول خبره .

وكسرهم جرار الخمر بخبر واحد نقل لهم أن الخمر قد حرمت . ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بتحولهم إلى البيت الحرام ، وكسر جرار شرابهم بخبر نقله واحد إليهم ، وهو صادق عندهم ، فلو لم يكونوا على صواب في ذلك لقال لهم : كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تتحولوا عنها إذ كنت حاضرا فيكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسمهم لهم ، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها[٨٧] .

والفساد لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم . وهراقة حلال فساد . فلو لم تكن الحجة تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم الخمر ، لأشبه أن يقول : قد كان لكم حلالا ، ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله تعالى حرمه ، أو يأتيكم عدد يحده لهم يخبر عني بتحريمه .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها : إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه . ولو لم ير أن الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به .

كما أمـر أنيسـا الأسلمي أن يغـدو على امـرأة رجل فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها ، وفي ذلك إفاته نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد[٨٨] .

وبعد هذه الأدلة المتعددة أضيف أن الناس ماضون في حياتهم على قبول خبر الواحد بحيث يسعني أن أقول : إنهم لا يختلفون في ذلك فتلك الكتب التي تزخر بها المكتبـات في فنون المعارف والثقافات المختلفة يتناولها الناس ، ويقرأون ما فيها ، وينقلون ذلك منسوبا إلى مؤلفي هذه الكتب . ويقولون : قال فلان . ونقل فلان ، وزاد فلان ، وناقش فلان ، إلى آخر ما يقال في ذلك . وجُلُّ ذلك مبني على ما قرأوه في كتبهم وسطرته أقلامهم . وجل ذلك قائم أيضا على عدم

---

(٨٧) انظر اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٨ .

(٨٨) نفسه ٧/٩ .

معـرفـة هؤلاء المؤلفـين أو السماع منهم أو اللقاء بهم ، فضلا عن عدم معرفة صفاتهم في الأمانة والعدالة والضبط والإتقان .

وهذا هو الذي نجده في ثقافتنا ومؤلفاتنا التي لا يقدح أحد فيها ، أو يشكك في بنائها وهيكلها من أجل قيامها على خبر الواحد .

وإنما يقع توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، ونسبة القول إليه ، ومناقشته فيه الخ .

أما أهل الحديث فإنهم يعتمدون في ذلك أقوى ما يمكن من صفات النقل والتوثيق ، فلا يقبلون خبرا عن مجهول أو مطعون عليه في خلق أو دين ولا يثبتون حديث من كثر خطؤه ، وغلبت عليه صفة الغفلة والنسيان .

بل أنهم يشـترطـون في الراوي أن يكون عالما بما يحيل المعنى لئلا يصبح الحلال حراما أو الحرام حلالا إذا كان يروى بالمعنى . فإذا كان يروى باللفظ حفظا فلا يشترط فيه ذلك .

وتلك شروط لا يعـرفهـا إلا أهل الحديث . أما أهل الثقافات والمعارف الأخرى ، فليس لهم بهذه الشروط عناية أو علم .

فانظر كيف اشترطوا ووضعوا من الشروط ما يؤدي إلى التوثيق والتثبيت في الحديث ، لأنها السنة التي جرى عليها المسلمون عملا بقوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[٨٩] .

فلم إذن يكون الناس على طريقتين في الأخذ والرد . بل أنهم يأخذون ما لا تثبت فيه ويردون ويشكون فيما وقع فيه التثبيت ، وكملت به العناية في النقل .

أليس هذا مما يدعـوا إلى العجب في مقياس العلوم والمعـارف ؟ والأولى بالعاقل أن يكون في القبول والرد على منهج واحد لا منهجين مختلفين . فيقبل ما ينبغي قبوله ، ويرد ما ينبغي رده بالمنطق والحجة والدليل .

إن الناس في علومهم ومعارفهم وثقافتهم يقبلون الأدنى وهو ما نقلوه من غير استعمال مقاييس النقل التي وضعها المحدثون .

---

(٨٩) سورة الحجرات الآية ٦ .

فأولى بهم قبول الأعلى مما جالت فيه أقلام المحدثين بالنظر والتمحيص والتثبيت .

لا يقال : إن ما جرى عليه الناس هو في غير أحكام الدين وأصول الشرع ونسبة القول إلى سيد المرسلين ، لأن الاحتياط في الأحكام وما يتعلق بأصول الدين ينبغي أن يكون أشد وأكثر .

لأننا نقول : وهذا هو الذي فعله المحدثون ، حيث احتاطوا ودققوا ومحصوا ، واشترطون اتصال الأسانيد ، ووثاقة الرواة ، ونفي جهالتهم .

يقول االإمام أحمد : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد . وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد[٩٠] .

ويقول الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : لولا الاسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الالحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث ، وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترا[٩١] .

وينبغي أن نشير هنا إلى أن تساهلهم في الاسناد إذا تعلق الأمر بالترغيب والترهيب ، ليس معناه جواز بناء حكم شرعي على حديث واه أو ضعيف - حسب اصطلاح الترمذي - أو معلول الخ ، حتى ولو كان هذا الحكم استحبابا أو ندبا أو مكروها أو مباحا . لأن هذه أحكام شرعية لا تقوم على مثل هذه الأحاديث .

وإنما معنى تساهلهم في الترغيب والترهيب : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه يحبه الله ، أو مما يكرهه الله بنص أو اجماع ، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والاحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك . فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال

---

(٩٠) علم الحديث لابن تيمية ص ١٥١ .

(٩١) معرفة علوم الحديث ص ٦ .

وعقابها . فإننا نتساهل في ذلك . لعدم بناء حكم مستقل بتلك الأحاديث التي وقع التساهل في أمرها[٩٢] .

وبعد هذا البيان : وهو أن الناس ماضون في ثقافتهم وعلومهم التي تقوم على النقل على قبول خبر الواحد ، أقول : إن الوجه الصحيح في ذلك هو قبول أخبار الآحاد في الرواية على سبيل الحتم والواجب لا على سبيل الاختبار وحرية الإرادة . ذلك أنهم بحاجة إلى حفظ دمائهم وأموالهم كحاجتهم إلى حفظ عقولهم وأنسابهم ودينهم .

وهم يقبلون من أجل حفظ دمائهم وأموالهم شهادة العدول التي تقوم على شاهدين أو شاهد وامرأتين .

فإذا قامت هذه الشهادة على أن فلانا قتل فلانا وسلبه ماله حكم القاضي بقتل القاتل إن كان عامدا ورد ما سلبه من مال القتيل إلى ورثته .

وإنما فعل ذلك ، لأنه إذا لم يفعل ضاعت دماء الناس وضاعت أموالهم .

فاستحلال الدم والمال بني على شهادة الشهود ، وهي من أخبار الآحاد لا تخرج عنها .

فهل يجوز لدى العقلاء من الناس أن نأخذ بأخبار الآحاد في جهة ونردها في جهة أخرى . نقبلها فنبيح بها الدم والمال ونردها فيما هو أثبت وأوثق وأقوى وأعدل .

على أننا حين نقبل أخبار الآحاد في الشهادة لا نجد عليها من الشواهد التي ترشد إلى صدق هذه الشهادة في واقع الأمر وحقيقته . فقد تكون شهادة زور لا حق .

أما الرواية فلنا شواهد وأمارات على صدقها لتقبل أو كذبها لترد . فلنا ما يبين لنا ذلك ممن شرك الراوي في روايته فإن وافقهم دلت الموافقة على صدقه فتقبل وإن خالفهم دلت المخالفة على كذبه أو غلطه فترد روايته .

---

(٩٢) انظر علم الحديث لابن تيمية ص ١٥٢ .

ولنا شاهد الكتاب والسنة ، ففي هذه دلالات على الصدق أو غيره وليس لنا في الشهادة مثل تلك الشواهد .

ولهذا نقول : إن الأخذ بالشهادة قبول للأدنى من الأخبار والأخذ بالرواية قبول للأعلى منها .

فمن قبل الشهادة قبل الرواية من باب أولى .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي : إنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد . ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة . ففي هذه دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات[٩٣] .

وأقول في النهاية بعد هذه الأدلة : إنِ من أراد أن ينسجم مع منطق العقل ، فعليه أن يسير في حكمه ويتجه في فكره إلى قبول ما يجب قبوله ورد ما يجب رده بالدليل . أما القبول والرد بلا حجة أو دليل . فذلك أمارة الهوى واعتساف الرأي واتباع سبيل الغافلين .

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى حديث تأبير النخل الذي يتخذه البعض ذريعة إلى نبذ قسم كبير من السنة هو القسم الذي يتعلق بأمور الدنيا لما ورد في هذا الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - « أنتم أعلم بأمور دنياكم » .

وتمام الحديث عند الإمام مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوم على رؤوس النخل ، فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ » فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أظن يغني ذلك شيئاً ». قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه . فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه ، فإني لن أكذب على الله عز وجل » .

---

(٩٣) الأم ٢٥٢/٧ .

وتلك هي أقوى روايات الحديث لأنها الرواية الأولى من روايات الحديث عند مسلم . أما الثالثة وهي التي ورد فيها قوله : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » . ففي سندها حماد بن سلمة . قالوا فيه : كان يخطىء[1] فهي ليست في قوة الرواية الأولى التي خلت من هذه العبارة وكذلك الرواية الثانية .

وعلى فرض صحة العبارة . فلا ينبغي أن نفهمها منفصلة عن الحديث ليعم معناها كل أمور الحياة ، لنخرج بذلك قسم المعاملات من الدين لأنه من أمور الحياة .

وإنما الشأن في ذلك أن نقصد معناه على ما أثبتت التجربة صحته أو قام الدليل العقلي الذي لا ينقض عليه من هذه الأمور .

وعبارة الحديث : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن . فالعبارة ليست أمرا بترك التلقيح وفهمها على هذا الوجه من الخطأ . لأن من أفتاك بالظن لم يأمرك به . إنما دعاك إلى إعمال عقلك وإفراغ جهدك لمعرفة ما هو الصواب لأخذه والعمل به .

وتعميم المعنى يؤدي إلى نبذ قسم المعاملات لأنها من أمور الدنيا ونبذ هذا القسم يؤدي إلى نبذ ما هو مثله أو بمعناه في القرآن الكريم أيضا . وهذا هو الشر العظيم والخطر المستطير الذي لا يقره علم ولا يؤيده عقل فأطول آية في كتاب الله هي آية الدين وهو من المعاملات .

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين يقول بالظن لا يأمر ولا ينهى . ولكنه حين يبلغ عن الله فهو الوحي الذي يجب اتباعه . ومعلوم أنه إذا قال بالظن وأخطأ في ظنه فإن الوحي يبين له ما أخطأ فيه .

فكل ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - وحي بالفعل أو بالقوة - وهو واجب الاتباع . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

---

(١) الأنوار الكاشفة لليماني ص٢٩ .